

لقد قدر المشرع أهمية حق أو المصلحة فإنه تقرر الجزاء على المساس بهذه الأملاك وماذا رأى عدم كفاية الجزاءات المقررة لحمايتها لجأ إلى العقوبة بوصفها أشد أنواع الجزاء، لأن عمليا إدارة الأملاك الوطنية ترمي إلى تشغيل هذه الأموال واستخدامها بما يحقق أهداف المصلحة العامة والمصالح الاقتصادية للمجموعة الوطنية المالكة لهذه الأموال.¹

وتختلف عمليات وغايات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية باختلاف نوعيتها في التقسيم الداخلي الذي التزمه قانون الأملاك الوطنية، فنجد أن غاية إدارة قطاع الأملاك الوطنية العمومية تكمن في إشباع حاجات الجمهور المرتبطة باستعمال هذه الأموال استعمالا جماهريا. ويرتبط قانون العقوبات بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليها اصطلاح للقانون الجنائي فلا يتصور التجريم والعقاب بغير نصوص الإجراءات الجزائية،² وبالنظر إلى معرفة كل من الأجهزة الإدارية المكلفة بعمليات الإدارة واختلاف أهدافها وغاياتها بمقتضى التشريع أو التنظيم كل واحدة في حدود اختصاصها سلطة قصد ضمان حمايتها وحفظها.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى بيان الخصوصيات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية كمايلي:

المبحث الأول: استعمال وإدارة الأملاك الوطنية العمومية .

المبحث الثاني: القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية.

¹ - محمد فاروق عبد المجيد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، المرجع السابق، ص 310.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، جزء الأول ، طبعة 4 ، الجزائر، 2005، ص 05.

المبحث الأول: تسيير الأملاك الوطنية العمومية

يأخذ التطبيق الجزائري المعاصر في مجال نظرية استعمال الأموال العامة بالنظرية التقليدية للاستعمال بصورة أساسية وذلك طبقا لما أورده قانون الأملاك الوطنية العمومية وقد تناول كيفية استعمال الأملاك الوطنية العمومية،¹ فكل مرفق يحدد شروط استعمال أمواله أو الحصول على حرمانه،² يدخل ضمن الاستعمال العادي للأملاك الوطنية العمومية المخصصة للجمهور الاستعمال الجماعي أو الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية المعنية وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: نظام استعمال الأملاك الوطنية العمومية

لقد أخذ التطبيق الجزائري المعاصر في مجال نظرية استعمال الأملاك العامة بالنظرية التقليدية للإستعمال بصورة أساسية، وقد كشفت دراسة النصوص السابقة عن تقسيم صيغ استعمال الأفراد للأملاك العامة إلى زاويتين وذلك من زاوية مدى تطابق صفة الإستعمال مع الأهداف المخصصة لها الأملاك العمومية، وهي الاستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية المخصصة للجمهور، والإستعمال الخاص لها وذلك على التفصيل الآتي:³

¹ - تنص المادة 61 " يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية استعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير الوكالات واستعمال بامتياز على أن تكون هذه المصلحة عمومية قد اختصت سلك الأملاك"

2 - عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق، ص 34.

³ - محمد فاروق عبد المجيد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، المرجع سابق، ص 310.

الفرع الأول: الاستعمال العام للأموال الوطنية العمومية المخصصة للجمهور.

هذا النوع من الاستعمال يمارسه الأفراد للأموال العامة، وكأنهم يمارسون حرية عامة فهو يجري دون اتخاذ إجراءات معينة أو الاتصال بالمرفق معين قبل ممارسته،¹ ويتطابق هذا الاستعمال مع أهداف لنفع العام التي خصص لها المال تطابقا تاما، مثال ذلك استعمال الأفراد للطرق العامة في ممارسة حريات التنقل والشواطئ والحدائق العامة والمقابر في دفن الموتى ودور العبادة ي أداء الفرائض، ونظرا لهذا التطابق مع أهداف التخصيص فإن صور الاستعمال الجماهيري العام للأموال العامة ترتبط في غالبية الأحيان ممارسة الحريات الفردية العامة،² واستنادا على هذه الحقيقة يستمد الاستعمال الجماهيري العام أهم مميزاته التي قننتها المادة 62 الفقرة 2 من قانون الأملاك الوطنية والتي سنتناولها كالتالي:

أولا: حرية ممارسة الاستعمال العام:

الأفراد يتمتعون بحرية في استعمالهم للأموال العامة، ولكن بشرط أن يتفق هذا الاستعمال في الغرض الذي خصصت لهذه الأملاك، ويعني تمتع الأفراد بحرية استعمال لأهداف النفع العام³ فلا يخضع لأي ترخيص أو تعاقد مسبق مع الإدارة ولكن بشرط ألا يخالف الأغراض التي خصص هذا المال من أجلها فضلا عن التزامه بعدم مخالفته التوجيهات التي وضعتها الإدارة لهذا الاستعمال، مثال استعمال الأفراد للطرق العامة في ممارسة حريات التنقل فالسير

¹ - عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص34

² - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرة الأموال العامة في الانون الجزائري، المرجع السابق ، ص315.

³ - عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 34-35

فمثلا يعتبر ممارسة حرية عامة هي حرية التنقل، ولكن الفرد الذي يمارس هذه الحرية لا يحصل على إذن سابق لممارستها من مصلحة الطرق.¹

ويترتب على حرية استعمال الأملاك العمومية المخصصة للجميع استعمالا عاديا فيما يتعلق بالطرق العمومية، عدم شرعية الموانع العامة والقطعية التي تقام ضد الراجلين والمستعملين الآخرين الركبين غير أن الموانع النسبية التي تتخذ بسبب خصائص بعض الطرق لضمان أمن المرور وسهولته تكون شرعية، ويمكن للسلطات الإدارية المخولة قانونا، أن تفرض في هذا الإطار بعض التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور والتوقف حرصا منها على تحقيق المنفعة العامة، وتخول حرية دخول الجميع إلى الشواطئ البحر واستعمالها استعمالا عاديا الحق لأي شخص أن يمر فيها ويتوقف ويسبح ويستعمل حاجاته الخاصة منتوجات البحر باعتدال، وأن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع آتاي ماعدا الحالات المنصوص عليها قانون.²

غير أن بعض مرافق الأملاك العمومية داخل التجمعات السكنية، يمكن أن تهيئها السلطات الإدارية المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر الوقوف للسيارات بمقابل ويجب أن لا يمس إنشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول.³

¹ - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 316

² - أنظر المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

³ - أنظر المادة 67 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

ولكن يجب أن يستعمل هذا الطريق في السير فقط فلا يقوم بالحفر فيه أو يقوم بصنع عوائق تؤدي إلى تعطيل السير، والطريقة التي تنتهجها الإدارة لتنظيم هذا الاستعمال هي وضع لوائح للضبط الإداري للحفاظ لي النظام العام،¹ وتقي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة لتنظيم ممارسة الجمهور لهذا الاستعمال باعتباره من الحريات العامة.²

وللإدارة حق التنظيم بمقتضى هذه اللوائح وذلك في حدود أغراض النظام العام ولكن ليس لها حق المنع أو الحظر.

وبلاحظ أن الضبط الإداري التي ترد على الأملاك العمومية ليست قيودا على الاستعمال المشترك لهذا المال وإنما هي تنظيم له لا يخل لمبدأ الحرية.³

ثانيا: مساواة الاستعمال

قاعدة مساواة الأفراد أمام القانون هي قاعدة تحرص كل الدساتير على النص عليها،⁴ ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن الأفراد متساوون في استعمالهم للمال العام، فإذا وضعت الإدارة شروطا معينة لاستعمال هذا المال فإن هذه الشروط تسري على الجميع، بحيث لا يجوز للإدارة أن تميز فردا عن الآخر في هذا الاستعمال إلا إذا نص على ذلك المشرع .

¹ - محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 315.

² - المادة 34 من الدستور الجزائري تنص " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين....."

³ - تنص المادة 51 من الدستور الجزائري "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى التي يحددها القانون"

⁴ - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 63

ولا يخل بهذه القاعدة أن يكون لبعض الأفراد مركز خاص في الاستعمال تمليه بعض الضرورات أو الاعتبار الخاصة ومثال ذلك أن تخصص الإدارة منتزهات خاصة للأطفال أو أن تحدد أماكن معينة على شاطئ البحر لا يدخلها إلا الدبلوماسيين أو السياسيون.

وعملا بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون وفي إطار التشريع المعمول به يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال والمعاملة في ميدان استعمال الأملاك العمومية ومرافقها الموضوعة تحت تصرفهم، كما يتمتعون بالتساوي في حق الدخول لاسيما إلى المعالم والمباني والحدائق العمومية والحظائر المهيأة والغابات والمتاحف والمرافق الأملاك العمومية المدنية البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية.

غير أنه يمكن للولاة أن ينشئوا داخل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة الحركة حواشي الذوي الأسبقية لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة إلى التدخلات المستعجلة.¹

وفي بعض الأحيان يستعمل المال على الحد من المساواة في هذا الاستعمال للجمهور ومثال ذلك كالمساجد المخصصة على أداء شعائر معينة لدين معين.

ثالثا: مجانية الاستعمال

في حقيقة الأمر أن استعمال المال استعمالا مباشرا يجري من قبل الأفراد بلا مقابل فالقاعدة هي مجانية الاستعمال، وقد إلتزم النظام القانوني الجزائري بهذا المبدأ لأنه يمارس

¹ - أنظر المادة 68 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

وكأنه حرية عامة، وليس على الإدارة إلا أن تقوم بتنظيمه إلا أن هذه القاعدة ليست

مطلقة.¹

فجانب حق الإدارة في تنظيم هذا الاستعمال بمقتضى سلطة الضبط ، فإن لها كذلك أن تقوم بهذا التنظيم بصفتها مالكة للأموال العامة، ويستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الأتاوي وفرض الرسوم حسب الشروط التي يحددها القانون.²

وبعد أن كان قضاء الدولة الفرنسي يصر على مجانية الاستعمال للأموال العامة، إذ أنه يقبل أن تفرض الإدارة هذه الرسوم والإتاوات استنادا إلى فكرة ملكية الإدارة للأموال العامة في استعماله واستثماره.³

وهذا المعنى أيضا تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للأموال الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون لرخصة إدارية مسبقة، ويستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الأتاوي حسب الشروط التي يحددها القانون. ويترتب على مجانية استعمال الأملاك الوطنية العمومية وفق غرض تخصيصها، تقييد اختصاص الإدارة التي تسيير الأملاك الوطنية العمومية المعنية ، ويبقى تخصيصها حتى إن كان غير مطابق لغرض تخصيص هذه الأملاك نفسها.

¹ - عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 36.

² - محمود عاطب البناء، المرجع السابق، ص 64.

³ - قرار المجلس وقضاء محكمة النقض الفرنسية الصادر في 5 جويلية 1954 الذي يفرض رسوما على وقوف السيارات في الطرق العامة إذا زاد ذلك .

الفرع الثاني: الإستعمال الخاص للأموال الوطنية العامة.

يقصد بالاستعمال الخاص اختصاص فرد أو عدة أفراد بجزء من المال العام، فهو انتفاع مانع يترتب عليه حرمان بقية الأفراد من الانتفاع بالمال، وعلى سبيل المثال إذا كانت الأرصفة مخصصة أصلاً لمرور المشاة، فإن أحد المقاهي كراسي عليها وطاولات عليها يكون الغرض من وضعها غرض آخر كما يقيد حرية المارة في استعمالها، فاستعمال المال استعمالاً خاصاً يختلف عن الاستعمال العام في الحرية والمساواة، ولكن بشرط أن يكون استعمالهم لهذا المال في الأغراض التي خصص من أجلها فإن الأفراد لا يتمتعون بهذه الحرية والمساواة في استعمالهم لهذا المال استعمالاً خاصاً.¹

فهو يتم على نحو عارض، كما أن المنتفع فيه لا يمارسه إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة أي بمقتضى ترخيص، والإدارة تمنع هذا الترخيص أو تمنعه استناداً إلى ما تتمتع به من سلطة تقديرية، وتملك أن علق الترخيص على الشروط التي تراها لازمة لحماية النظام أو المحافظة على المال العام و كما أن الأصل أن يكون هذا الاستعمال بمقابل، كما يتميز الاستعمال الخاص بكونه لا يمثل تطابقاً في صيغته مع أهداف النفع العام التي خصص لها المال العام بصورة أساسية فهو يختلف عن الأهداف وإن كانت في اختلافه لا يصل إلى التعارض الكامل معها بصورة توقف تخصيص المال.²

¹ - عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 38.

² - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، المرجع السابق، ص 316.

ويتفاوت الاستعمال الخاص في صورته فهو يتدرج من استعمال عارض كتابع ومكمل للانتفاع العام ومثال ذلك وقوف عربات الأجرة أو عربات التنقل المشترك في المواقف معينة لها فهو من توابع حق المرور.¹

وقد يتخذ الاستعمال صورة أقوى وأكثر كتخصيص بائع بجزء من السوق العام ، أكشاك البيع أو التصريح بإقامة الماء أو تغيير قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف بسبب أشغال ذات مصلحة عمومية أو لدعم الطريق العمومي، واستنادا على هذا الاختلاف والتعارض في التخصيص يقسم الفقهاء استعمال المال استعمالا خاصا إلى قسمين:

أولاً: الإستعمال الخاص بمقتضى ترخيص:

يبقى الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور موافقا لغرض تخصيصها حتى أن كان غير مطابق لغرض تخصيص هذه الأملاك نفسها، ويقتصر هذا الشغل الخاص على الأملاك الوطنية المخصصة لاستعمال الجماعي للجمهور، ويهدف إلى الاستعمال الخاص لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع ويكتسي هذا الشغل الخاص أما بشكل الرخصة الواحدية الطرق وإما الطابع التعاقدية في إطار الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم وتخصص لبيان شروط الاستعمال وكيفية.²

وهذا الاستعمال بحكم طبيعته يتفرع بحسب اتصاله بالمال العام إلى قسمين :

الأول لا يستمر اتصاله بالمال العام مدة طويلة، كما لا يحتاج إلى إحداث تغيير في هذا المال كالتصريح للوقوف للسيارات في أماكن معينة، أما الثاني فيستمر باتصاله بالمال العام يستمر

¹ - عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص38

² - أنظر نص المادة 64 من قانون رقم 90 / 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجزائري

أطول وكما يقتضى إحداث تغيير فيه كتغيير قنوات الماء والغاز والكهرباء وشبكات الهاتف، إقامة سكك حديدية وحكمة التمييز للنوعين السابقين الاستعمال هو أن الأول يدخل في اختصاصات سلطات البولسية لان اتصاله بالمال العام اتصال غير طويل ولا خطر ينجم منه على المال العام لان أثره الحيلولة دون الانتفاع بالمال العام انتفاعا كاملا.

ثانيا: الإستعمال الخاص له طابع تعاقدى

يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور استعمالا خاصا بناء على عقد يتضمن منح امتياز عن استعمال أملاك عمومية. وتكون العقارات الممنوح عليها الامتياز بهذا غير منتزعة من الأملاك العمومية، وتكون الامتيازات لمدة لا تتجاوز (65) سنة.¹

إلا أنه في الاستعمال الخاص الذي يتم بمقتضى عقد نرى الإدارة والطرف الآخر يتناقشان قبل إبرام العقد ، وهذا العقد يكون عقدا إداريا ، ويختلف مركز المتعاقد في هذا النوع من الاستعمال فهو يخضع للنظام القانوني للعقود الإدارية.² وعندما يقوم شغل الأملاك العمومية طبقا لدفاتر الشروط والاتفاقية النموذجية الموافق عليها بموجب مرسوم، على أساس منح الإمتياز على مرفق العام، ويقوم صاحبه بانجاز منشآت والبنائيات والتجهيزات لغرض وحيد وهو استغلال هذا المرفق لأنه يمكن أن ينشأ عليه حقوق عينية.

¹ - أنظر المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

² - عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 39

ويمكن أن تتجر على هذه العقود عن مهمة منفعة تسندها الدولة إلى أشخاص معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام أو إلى الأشخاص طبيعيين وتكون منشئة لحقوق عينية في إطار الشروط المنصوص عليها في دفا تر الشروط، وهكذا ينشأ الحق العيني المنشأ في السجل العقاري، ويجب أن يكون محتوى العقد واتساع مجاله وحقوق الأطراف وواجباتها وكيفيان التصفية المالية عند انتهاء منح الامتياز أو فسخه مطابقة للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم على اقتراح الوزير المختص في هذا المجال.¹

يبقى تنقل الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدى شغلا مؤقتا وقابلا للنقض،² وتملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه بدافع المنفعة العامة أو بصيانة النظام العام أو لتحقيق أي مصلحة وحرية إبرام العقد أو رفضه أو لاعتراض عليه الحق التعويض عن الأضرار بحقوقه التعاقدية نتيجة لما تفرضه الإدارة غير أنه يرفض الحق في التعويض إذا فسخ العقد بسبب عدم احترام الشاغل لشروط التعاقدية.

المطلب الثاني: نظام المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية.

عملا بالمادتين 59 و 60 من القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادي الاول في 1 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم أعلاه فإن السلطات الاداية المكلفة صراحة بتسيير الاملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية التابعة للدولة هي وحدها المخولة في حدودها اختصاصها لاتخاذ قرارات ادارة مرفق الأملاك العمومية وتسييرها وحمايتها ولمحافظة عليها .

¹ - المرجع السابق ، ص39.

² - أنظر المادة 64 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

الفرع الأول : الجهات الإدارية المختصة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية

سوف نتطرق إلى كل من الوزير والوالي باعتبارها من السلطة الإدارية.

أولاً: الوزير

يختص كل وزير بالأملاك العمومية التابعة للدولة التي تدخل في قطاع نشاطه ويحدد القواعد العامة لتسيير الاملاك العمومية التي يتكفل بها والمحافظة عليها، وتلك المتضمنة الخصائص التقنية العامة أو الخاصة لاستعمالها واستغلالها وتأهيلها.

وإذا تداخلت عدة قطاعات وزارية في اليسريحة الواحدة من الأملاك الوطنية أو أساسها الواحد. يشترك الوزراء المعنيون في دراسة هذه القواعد وضبطها.¹

ثانياً: الوالي

يسهر الوالي على استعمال الأملاك والمرافق التي تتكون منها هذه الفئة من الأملاك العمومية استعمالاً ملائماً على أساس التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأملاك العمومية.

يخول للوالي صلاحيته التصرف بصفته ممثلاً للدولة، وكل وزير من الوزراء المكلفين كل فيما يخصه تسيير وحماية الأملاك والمرافق التي يتكون منها.

الأملاك العمومية البرية والبحرية والمائية والخاصة بالسكك الحديدية والموانئ والمطارات ويتمتع بمطلق الصلاحية في هذا المجال، إلا إذا كانت هناك أحكام تنص على خلاف ذلك.

¹ - أنظر المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

ويتولى تطبيق الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لعمليات تخصيص مرافق الأملاك الوطنية الواقعة في ولايته وتصنيفها وتغيير تخصيصها أو إلغائها أو تجريدها من صفتها العامة إذا اقتضى الأمر كما يتخذ القرارات اللازمة التي تدخل في إطار اختصاصه.

ويأذن بشغل مرافق الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة شغلا مؤقتا أو باستعمالها استعمال ملك خاص إذ أمكن انتزاعها من استعمال الجميع مؤقتا أو دون الوقوع في محذور ، فيخول الوالي اتخاذ جميع قرارات الادارة التي تتعلق بالاملاك العمومية مع مراعاة القوانين والتنظيمات التي تمنح هذا الاختصاص للسلطة الادارية الاخرى وذلك بإعتبار تمثيله المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.¹

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية

وتختص الجهات القضائية المختصة بالنظر في المخالفات والعقوبات المطابقة لها التي تنص عليها صراحة وتحددها وتعرفها القوانين والتنظيمات طبقا للتشريع المعمول به ولا تعني أنواع المساس بأساس الأملاك العمومية البحرية والنهرية، وبعض أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية البرية.²

وتطبق المتابعات عن المخالفات ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تتجزر لحسابه الأشغال وتتسبب في أضرار، وإذا كان الضرر ناتجا عن الشيء يتحمل صاحب الشيء أو حارسه مسؤولية هذا الضرر. كما يشرع فيالمتابعة على

¹ - أنظر المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد شروط وكيفيات تسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة

للدولة

² - أنظر المادة 68 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية

أساس محضر يعده أشخاص لهم صفة ضابط شرطة قضائية، أو موظفون وأعوان يخولهم القانون أو النصوص الخاصة بعض سلطات الشرطة القضائية، فيما يخص حماية الأملاك الوطنية العمومي والمحافظة عليها.¹

وفي مجال دراستنا فإنه يقوم بهذه المهام موظفو الغابات والمؤهلون والموظفون ادارة المياه والشؤون البحرية، أما مفتش أملاك الدولة فلا يندرج مهامه ضمن الضبط القضائي بل بتصرف كضحية بتقديم شكوى أمام ضباط الشرطة القضائية او وكيل الجمهورية.

¹ - أنظر المادة 69 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لحماية الأملاك الوطنية العمومية

يوفر النظام القانوني داخل الدولة الحماية للمصالح الجوهرية وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات يجب على الأفراد والجماعات داخل الدولة مراعاتها ويمثل القانون الجنائي الوسيلة الفعالة لتحقيق هذه الحماية، فالقانون الجنائي يحمي المصالح الأساسية للمجتمع،¹ فإن هذه الحماية في القوانين الأخرى تكون على سبيل الجواز أو الافتراض، والحقيقة انه ليس هناك حماية فعالة سوى تلك التي تضمنتها القاعدة القانونية الجنائية، وهذه الحماية هي الحماية التي تترتب على وجود القاعدة الجنائية سواء قبل تطبيقها أو بعد.²

وقد عرف البعض الحماية الجزائية بأنها: "الأثر الناتج عن تضمين القاعدة القانونية جزاء مخالفتها سواء وقعت هذه المخالفة أم لم تقع " ولهذا الجزاء وجهان أولهما وقائي يتمثل بمنع الأفراد في ارتكاب الفعل المخالف للقانون وثانيهما يتمثل بإيقاع الجزاء بالفعل في حالة مخالفة شق التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية.³

ويعبر المشرع عن إرادته في فرض الحماية القانونية من خلال النصوص التي تتضمن قواعد قانونية ، ويترتب على اكتساب المال الصفة العمومية أن يكفل له المشرع الحماية الواجبة والسبب في ذلك أنه مخصص للمنفعة العامة ، فهو يهدف إلى تحقيق النفع العام ولا يهدف إلى

¹ عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ب س ن، ص 07

² رفيق محمد سلام ، المرجع السابق ، ص 67.

³ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، مرجع سابق ، ص 151

نفع فرد أو عدد من الأفراد بذواتهم، كما أنه يدون هذه الحماية التشريعية للمال تعرض المرافق العامة للتعطّل وتفقد قدرتها على أداء الخدمات العامة .

كما تضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة بهذا الشأن، كما تضمن بالأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية .

وعلى ذلك نبحت عن الحماية الجنائية للأملاك الوطنية العامة من خلال مطلبين الأول نخصه للقواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية وهي متمثلة في مبادئ عدم قابلية التصرف وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز والثاني نخصه للحماية الجنائية .

المطلب الأول : القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية.

خص المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بحماية قوية شملت جميع هذه الأملاك بصورة مطلقة وبغض النظر عن نوعياتها الفرعية أي العامة أو الاقتصادية والمستحقة والطبيعية فجميعها تستفيد من قواعد الحماية الاستثنائية وهو الأمر الذي يمثل أقوى الحجج على تشكيل الأملاك الوطنية.¹

وفصل قانون الأملاك الوطنية فنجد أن المادة الخامسة تنص على التزام أجهزة ومصالح وهيئات ومنشآت ومؤسسات الدولة والجماعات العمومية السهر على حماية الأموال الوطنية والمحافظة عليها.²

¹ - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، المرجع السابق، ص 342.

² - أنظر نص المادة 05 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

وقد أوردت المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية الحماية الأساسية للأملاك الوطنية ونعني أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.

ومما تقدم يمكننا أن نخصص لدراستها كل منهما فرعاً مستقلاً .

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في أملاك الوطنية العمومية .

لقد استقر المشرع على ربط قاعدة عدم جواز التصرف بفكرة تخصيص الأملاك العامة للنفع العام حتى تبقى الأملاك مهيئة لخدمة الأغراض بالاحتفاظ به في حيازة الإدارة.¹

ويمتد منع التصرف إلى كافة التصرفات الناقلة للملكية سواء بالبيع أو بالهبة وغير ذلك من التصرفات مجانية أو بمقابل ويشمل نقل ملكية الحقوق العينية الأصلية والتبعية.

ويقصد بهذا المبدأ إخراج الأملاك العامة عن دائرة التعامل القانوني بحكم القانون، ومن لا يجوز للشخص الإداري نقل ملكية الأملاك العامة إلى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات الخاصة فإن فعلت غير ذلك كان تصرفها باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.²

والواقع أن هذا المبدأ لا يعني حظر التصرف في الأملاك العامة وإنما هو بالأحرى قيد على حق الأشخاص الإدارية في التصرف في هذه الأملاك، بعد تجريدها من صفتها العامة وإحاقها بالأملاك الخاصة بمقتضى قانون أو قرار أو بالفعل فيمتنع على الإدارة أن تنقل ملكية أملاكها العامة إلى أحد الأفراد.

وتسرى هذه القاعدة في الجزائر على جميع الأملاك العامة دون تمييز بين الأملاك العقارية أو المنقولة.

¹ - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 345.

² - عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 25 .

وعلى ذلك فإن منع التصرف في الأملاك العامة ليس مبدأ مطلقا فهي قابلة لشئى التصرفات المدنية بعد تجريدتها من صفتها العامة وتحويلها إلى ملك خاص والسبب في إجازة التصرفات في شأن الأموال العامة أن هذه التصرفات تلئم المال العام ولا تتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة ، فالتصرفات الإدارية تتم في صورة ترخيص لمدة محددة هذا حسب ما يقرره القانون العام مثلا (كسحب الترخيص).

واستنادا على ما سبق فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة هي قاعدة مفروضة لصالح المرافق العامة من أجل القرض الذي خصصت الأملاك العامة لتحقيقه.

وقد حدد قانون الأملاك الوطنية في عدد من الحالات التي يمنع فيها التصرف في الأملاك العمومية في ظل المبدأ الذي أرسته المادة 4 من القانون، إلا أنه تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها وحق القانون والأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وتحدد هذه الأملاك حسب التداول في الأموال التي تمر مرورا عابر بالمؤسسة أو وحدة التسيير الذاتي ويتمثل في المنتج السلعي أو الزراعي نظرا لأنه ينتج أساسا يهدف التصرف فيه، والحصول على عوائده المالية.¹

ويلاحظ أخيرا أن منع التصرف في المال العام لا تكاد تكون له أهمية حقيقية لأنه يكفي للشخص العام أن يلجأ إلى تجريد المال من صفته العامة بإنهاء تخصيصه للنفع العام حتى يصبح قابلا للتصرف فيه وللإدارة سلطة التقديرية المطلقة في إنهاء التخصيص للمنفعة العامة.

¹ - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، المرجع السابق، ص 350 .

الفرع الثاني: عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.

بالإضافة إلى ما فرضه المشرع من حماية للأملاك العامة وفقا لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة فقد وضع قاعدة أخرى لحماية هذه الأملاك يقع عبئ الالتزام بها لا على الأملاك العامة فقد وضع قاعدة أخرى لحماية هذه الأموال يقع عبئ الالتزام بها لا على الإدارة وإنما على الأفراد لان المال لا يقبل التصرفات الناقلة للملكية فإنه لايجوز اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة لأنه لا يمنع اكتساب الأملاك بالتقادم أهم من التصرف فيه لحماية أموالها من الاعتداء عليها بوضع تشديد بما قد تجرّيه من تصرفات.¹

تجد القاعدة سندها التشريعي في نص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية والتي تنص على عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم.²

ولا يقتصر تطبيق القاعدة على حق وإنما يمتد أيضا إلى كافة الحقوق العامة العينية الأخرى مثل حقوق الارتفاق والدعاوي القضائية التي تستهدف حماية الأملاك العامة مثل دعاوى إصلاح الضرر وينحصر أثرها في عدم سقوط وانقضاء الحق العيني العام مهما استطالت وضع اليد الغير عليه ويقتصر حق المطالبة بتطبيق القاعدة على الإدارة فقط دون غيرها من الأفراد على أساس أنها هي المسؤولة عن المال العام والدفاع عن المصلحة العامة وبالتالي فلا يجوز للأفراد الدفع بالقاعدة في المنازعات التي تنسب فيما بينهم.³

¹ - عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 28.

² - أنظر المادة 66 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

³ - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 372-373.

وأعمال هذه القاعدة محدد بترخيص الاملاك للنفع العام، ومن ثمة لا يجوز تملك هذه الاملاك بالتقادم، إلا إذا زالت تخصيصها للنفع العام، وبزوال التخصيص فإنه يدخل في نطاق الاملاك الخاصة، أو يأخذ بالتالي حكمه وعندئذ يجوز تملكها بالتقادم المكتسب متى توافرت شروطه القانونية.¹

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد كفل هذا الشق من الحماية عندما نص في المادة 69 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم". وذلك استنادا إلى وحدة المال وبذلك يعتبر جميع الأموال المملوكة للدولة مكفولة بهذا الشق من الحماية لان الاملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم و لا للحجز.

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأموال العامة .

يعتبر مبدأ عدم جواز الحجز على الاملاك العامة مبدأ مكمل للمبدأين السابقين وذلك بقصد حماية الاملاك العامة وهو مقرر لمصلحة المرافق العامة، التي وضعت إمكانيتها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

كما يفرض دائما أن الدولة قادرة على سداد التزاماتها قبل الغير، ويترتب على هذا المبدأ أنه لايجوز تقرير حقوق على الاملاك العامة ضمن للديون التي تكون في ذمة الدولة كالرهن الرسمي أوالحيازي أو حق الاختصاص.²

¹ -عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 29.

² - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، المرجع سابق ، ص 374.

ومن خلال هذا المبدأ تتأسس فكرتين الأولى تتبلور في افتراض ملائمة الدولة قدرتها على الوفاء بديونها وصعوبة تصور أسعارها فضلا عن أمانة الدولة شئ مفروض وحرصها على أداء التزاماتها لا يكون موضع شك ، وبمقتضى ذلك يصبح التجاء دائن للدولة إلى طرق التنفيذ الجبري للحصول على دينه أمرا لا يشكل أي فائدة عملية له والثانية أن السماح بإمكانية توقع الحجز على الأموال العامة يؤدي إلى خروج المال من حيازة الدولة مما يعرض المصلحة العامة التي يمثلها تخصيص المال لا وجه النفع العام للخطر ولا يمكن في هذا المجال التضحية بالمصلحة العامة مقابل تحقيق المصلحة الخاصة للدائن.¹

يمتد مدى تطبيق هذه القاعدة إلى كافة عناصر الأموال العامة لان مداها مطلق من ناحية شمولها كافة صور التنفيذ الجبري المعروف مثل الحجز العقاري والحجز التحفظي والرهن القضائي.²

¹ - المادة 636 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جوازالحجز عليها لايحجز الحجز على الأموال الآتية: الأموال العامة المملوكة للدولة ، أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك."

² - المادة 652 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لأنه يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدنية ويقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظ العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال 15 يوما من تاريخ صدوره، وإلا كان الحجز باطلا".

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأموال الوطنية العمومية.

يجرم المشرع في القوانين العقابية المقارنة كافة الاعتداء العمدي على الأموال سواء كانت المملوكة للدولة أم للأفراد، إلا أن الأملاك العامة تتمتع بقدر أكبر من الحماية، إذ يمكن ملاحظة ذلك من خلال تجريم المشرع للاعتداء العمدي، وتشديد العقاب على هذه الأموال.¹

فإذا كان الإعتداء على الأملاك الخاصة يمنح الحق مبدئياً بمطالبة المتعدي بالتعويض المدني ولا يوقع على هذا الأخير العقاب الجنائي إلا في حالة مساسه بهذه الأملاك مساساً خطيراً متعمداً والحماية الجزائية للأملاك العامة ليست موحدة ، بحيث تشمل الأملاك العامة كافة على قدم المساواة، بل تنصب بشكل أكثر وضوح على الأملاك العامة الأكثر تعرضاً للجمهور كالطرق العامة والمواصلات، أو على الأموال التي يترتب على المساس بها الأضرار بمركز الدولة الاقتصادي.

وتتمثل هذه الحماية بمجموع النصوص الجزائية التي أقرها المشرع لحماية هذه الأملاك في نصوص متفرقة لا يحميها قانون واحد.²

ولكي نلتمس نطاق الحماية الموضوعية للأملاك العامة، كان لابد لنا من بيان أنواع الجرائم التي تقع على الأملاك العامة بشكل عام، إلا أننا لانقصد من هذه الدراسة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأملاك العامة وسوف نتناول هذه الجرائم كنحو التالي:

¹ - نوفل على عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق ، ص 191.

² - المرجع نفسه، ص 192.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس.

إن مجال تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري يتسع ليشمل القاضي والموظف والضابط العمومي، وكل من يتولى وظيفة أو وكالة وتشمل عبارة القاضي كل القضاة التابعين لنظام القضاء العادي والمشمولين بالقانون الأساسي للقضاء، أما عبارة الموظف فتشمل كل شخص وقع تعيينه من السلطة الإدارية ليقوم بعمل مستمر لحساب الدولة أما الضابط العمومي فهو يشمل كل شخص يتم تعيينه في وظيفة ما.

كما حصرت هذه المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأفعال الجرمية والوقائع المجرمة ضمن أربعة أصناف تتمثل في التحويل، التبيد، الاختلاس، الاحتجار.¹ وهذه الجرائم في صورها المتعددة تشترك في كونها من الجرائم التي تعود بالنفع على الجاني وإن كانت تنطوي في الوقت ذاته على افتقار المجني عليه، ويجمعها أنها لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، موظف عام أو من في حكمه، فهي من جرائم ذوي الصفة، وتشترك في الموضوع الذي تقع عليه الجريمة وهو الأملاك العامة، وفي كونها جرائم عمدية في صورها المتعددة وأن الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة الحكم برد المبالغ المختلسة والعزل من الوظيفة.²

ولقد عالج المشرع الفرنسي هذه الجريمة بنصوص عديدة مبينا أحكامها بصورة عامة ومحددا صفة الجاني بها على وجه التحديد إذ قرر بأن هذه الجريمة لا تقع إلا من

¹ - المادة 29 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور في

الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006

² - نوفل على عبد الله صفو الديلمي ، مرجع سابق ، ص 195.

محصل¹ percepeur أو مندوب التحصيل² commissone porceptio، أمين³ depositai
محاسب عمومي صراف⁴ compta balle public.

أما القانون الجزائري، فيلاحظ أنه لم يورد تعريفا لجريمة الاختلاس تاركا تعريفه للفقهاء، إلا أنه تناول أحكام جريمة اختلاس الأملاك العمومية في المادة 119 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة 50.00 دج الى 400.00 دج كل قاض أموظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 29 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده أو سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها. إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع الأمن موظف أو مكلف بخدمة عامة، وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة، وقد انتهينا فيما سبق إلى عد صفة العمومية في الفاعل في جرائم المال العام من الأركان الخاصة لقيام الجريمة.

إن جريمة تحويل أو اختلاس أو السرقة أو تلف أموال عمومية أو احتجازها بدون وجه حق تعتبر من الجرائم العمدية لهذا فإنه لابد من توافر إثبات العمد أو القصد الجرمي .

¹ - المحصل : هو الشخص المكلف بتحصيل الأموال العامة وغيرها بمقتضى القوانين واللوائح.

² - مندوب التحصيل هو مساعد مأمور التحصيل الذي يقوم بتحصيل نيابة عنه بشرط أن تكون له صفة رسمية.

³ - أمين ويقصد به الأمين على الودائع إذ يعهد إليه بمقتضى القوانين واللوائح بإدارة أو حفظ شئ من الأموال العامة.

⁴ - المحاسب العمومي : وهو الشخص الذي يعهد إليه لحساب النقود أو الأمتعة بمقتضى القوانين

ويحق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم الذي هو القاضي أو الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحد يده بموجب وظيفته مملوك لغيره ، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة ، وكذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال.¹

وخلاصة القول هو أن قيام جريمة الاختلاس يتطلب توفر اثبات كل هذه العناصر مجتمعة وهي متمثلة في وجود توفر صفة أو وظيفة المتهم الذي يمارس مهمة قاضي أو موظف أو مكلف بمهمة عامة،² وان تخلف عنصر واحد من هذه العناصر يجعل هذه الجريمة غير قائمة وغير محققة ولكن يمكن رغم ذلك إعطاء الوقائع وصفة آخر.

ويمكن أن تشكل جريمة أخرى لكنها لا تشكل جريمة هذه المادة التي توضح عادة تواجد أربعة أوصاف هي الإلتاف، التبديد، الاختلاس و الاحتجاز غير المبرر.³

أما ما يمكن أن نلاحظه بصدد الحديث عن قيمة الأشياء أو الأموال محل الجريمة فإن بإمكاننا أن نقول أن وصف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة تعتمد إلى حد كبير جدا التقدير الصحيح والسليم لقيمة المال أو الشيء المختلس أو المحول أو المبدد وبالنسبة للعقوبة المقررة للمتهم الذي تثبت إدانته هو أن المشرع الجزائري الجزائري قد قرر في هذا المجال عقبتين أصلية وتكميلية تتمثل في جنحة وجناية تبعا لقيمة المال أو الشيء محل الجريمة.

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 155.

² - المرجع نفسه، ص 156.

³ - قرار المحكمة العليا بتاريخ 23 / 11 / 1982 في قضية رقم 29811 أنه يجب أن يتضمن السؤال كافة العناصر المكونة للجريمة وهي صفة المتهم وكون الأموال مختلسة أو المبددة أو المحتجزة قد وضعت بين يديه بمقتضى أو بسبب وظيفته والا كان باطلا ويترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه ونقضه.

الفرع الثاني: جريمة الإضرار بالأموال " جريمة السرقة".

جرم المشرع سلوك الموظف العام أو من في حكمه الذي يضر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل أو يتصل بها بحكم وظيفته ، والضرر الذي يصيب الأموال العامة قد يكون عمدية أو غير عمدية وبحيث يسعى إلى تجريم كل صور العدوان على المال العام من أجل تحقيق أقصى حماية له بوصفه أداة الدولة في قيامها بواجباتها وتحقيق أهدافها وهذا ما سنوضحه كالتالي:

وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال تحت القسم الأول السرقات وابتزاز بقوله: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج ".¹

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة.² ويتضح أنها قد سندت في عقوبة جريمة السرقة عندما تقع على الأملاك العامة نظرا لأهمية هذه الأملاك والدور الذي تمارسه.³

¹ - أنظر المادة 350 من الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 08 جوان 2011 المتضمن المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011

² - أحسن بوسقيعة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار هومو للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2009 ، 154.

³ - نوفل على عبد الله صفو الدليمي ، المرجع السابق ، ص 289

كما نجد أن المشرع شدد العقوبة في نص المادة 350 مكرر 1 لأن محلها سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

ويقوم هذا التشديد على عنصر وحيد مستمد من نوع الأملاك المسروقة وتخصيصه لأن علة التجريم في كثرة وقوع جرائم السرقة، وهذه الجرائم خاصة بغير الموظفين ومن في حكمهم، فإن وقعت ممن يحمل هذه الصفة كما هو موضح في نص المادة 350 مكرر 2 التي يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.00 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد.

والمادة 352 تنص على أنه: "يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد، كما أنها لا تحدد نوع الأسلحة التي يعتبر حملها من الظروف المشدد في جريمة السرقة، غير أن حكم المادة المذكور، يسري على الأسلحة النارية والبيضاء قاتلة كانت أو قاطعة أو راضة بل أنه طبق على اللعبة من البلاستيك التي لها شكل ولون السلاح الحقيقي إذا ثبت أنها حملها من قبل المتهم قد أحدث رعبا في نفس المجني عليه.¹

¹ - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، ج2 سنة 1-03-1983، ملف 27682، ص 153.

وعلة تشديد العقوبة هذه الجرائم هي ارتكابها على نطاق واسع لأنها تؤدي إلى عرقلة السير المنظم والمنتظم للاتصالات السلكية واللاسلكية والكهرباء والمياه والصرف الصحي وهي من أهم المرافق العامة في المجتمع.¹

الفرع الثالث: جرائم التخريب والإتلاف التي تقع على المال العام.

يرجع أصل معنى التخريب إلى كلمة Sobotge الفرنسية فقد ظهرت هذه التسمية لأول مرة لهذا المعنى عام 1910 حينما قام عمال السكك الحديدية الفرنسية أثناء الإضراب بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية ثم اتسع مفهوم التخريب ليشمل حالات الإتلاف وتعطيل.

ويقصد به كل فعل من شأنه تعطيل الاستفادة بالشئ، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية، ونرى أنه لا يكفي مجرد إرادة الفعل مع علم الجاني أن من شأن فعله أن يجعل الأشياء غير صالحة، فإنه القصد العام لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة، إنما يلزم فضلا عن ذلك ثبوت انصراف الجاني نحو الإضرار بالدفاع عن البلاد، ويجمع بين صورتَي التخريب والإتلاف أنهما يؤثران في مادة الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعدلة.²

والفرق بينهما أن التخريب يؤدي إلى تعطيل الشئ عن الاستخدام كلياً، بينما يؤدي الإتلاف إلى تعطيل الشئ من الاستخدام جزئياً، فالإتلاف إذن أقل درجة من التخريب، مثال ذلك إلحاق ضرر بأجزاء الشئ وإفساده بحيث يصبح الشئ غير قابل للانتفاع به كقطع أنبوب الكهرباء أو الغاز التي هو تابع لملك الدولة.

¹ - محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 926.

² - محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 148.

وقد بين المشرع الأملاك العامة التي قد يقع عليها التخريب أو الإلتلاف أو الإضرار البالغ الذي يمثل الأموال العامة الطبيعية، والمنشآت الأثرية ومحطات القوة الكهربائية والمائية ومجاري المياه.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية إذ لا يتصور وقوعها نتيجة الخطأ الآن القصد العام لا يكفي القيام بتحقيقها، فلا يكفي تعمد ارتكاب الجاني الفعل المنهي عنه فأركانه التي حددها القانون.

وجرم المشرع أفعال التخريب والإلتلاف التي تقع على الأملاك العامة بموجب نص المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات: " أنه يعاقب بالحبس من شهرين الى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم¹ أو تسوية أو تخريب.

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العامة أو تزيين الأماكن العمومية أو مقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.²

وتتناول بموجب المادة 406 من نفس القانون أنه كل من خرب أو هدم مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية ، وهو يعلم أنه مملوكة للغير ، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محل يدخل ضمن منشأة صناعية ، وذلك كليا أو

¹ - عرف الهدم لغة بأنه نقيض البناء ، فيقال هدمنا فانهدم وتهدم وهدموا بيوتهم والهدم يعني قلع البيوت .

² - أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 64

جزئياً بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج والمادة 406 مكرر: " أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من خرب عمداً أضراراً من عقار هو ملك للغير .

ومن خلال استقراء النصوص العقابية التي تجرم أفعال التخريب والإتلاف التي تقع على الأملاك العامة ، يمكن ملاحظة تعدد هذه النصوص وتناولها بشكل تفصيلي لعناصر المال العام مما أدى إلى انطوائها على تجريم أفعال وحمايتها لذات الأموال والعامة.¹

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية والقضائية لحماية الأملاك الوطنية العمومية

منازعات أملاك الدولة لا تتجزأ عن مادة المنازعات الإدارية لأن الدولة طرفاً سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام وذلك لما لها من سلطة واختصاص في مجال تسيير الأملاك الوطنية التابعة للدولة ومراقبة ظروف استعمالها وعليه سندرس منازعات أملاك الدولة في شقيها الإداري والقضائي.

ويتدخل المشرع بغرض حماية عناصر الأملاك العامة بقوة ستهدف قمع كافة الأعمال التي من شأنها تعريض هذه العناصر لخطر الإتلاف والتخريب يؤثر على وحدتها وتكاملها. كما تتبلور هذه الحماية في مجموعة من الإجراءات تلتزم بها الإدارة وتستهدف حماية الأملاك الوطنية ضد تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الجماهير.²

¹ - المرجع نفسه ، ص 67.

² - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، المرجع السابق، ص 362.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لحماية الأملاك العامة

تتعرض الإدارة لصعوبات كبيرة عندما نسير الشئ العام ، بحيث يجب أن تراعي التنظيم الجاري به العمل وهو ما يطلق عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ المشروعية.¹

وإعمالا للدستور في المادتين 1/62 و 66 اللتان تنصان على أنه: " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته المجموعة على يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية."

وبناء على ذلك خول القانون الإدارة حق اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف حفاظا على المصلحة الاجتماعية.

فإن التسيير الإداري التي يباشرها الفرد يستلزم الأخذ في الحسبان مصلحة المواطن والبحث دوما عن تحسين الخدمة العامة، لان الإدارة الجزائرية تستمد وجودها من ميلها الى خدمة المواطن.

الأصل أن الإدارة إذا ما واجه الغير نشاطها أو مهامها أو عرقل الحقوق الاجتماعية فإنها تلجأ إلى القضاء لاستقاء حقوقها وردع المعتدين على النظام الجاري به العمل.²

¹ - أعرم يحيوي، منازل أملاك الدولة، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008 ، ص 7

² - أعرم يحيوي، مساهمة في دراسة مالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 27.

أولاً: التنفيذ التلقائي :

غير أن بعض الأحيان تتطلب مصلحة الجماعة الوطنية، بشرط مراعاة صرامة و ضمانات القانون، أن يقتضى الإدارة حقوقها وفقاً للكيفيات والإجراءات المقررة، وهو ما يطلق عليه التنفيذ التلقائي دون اللجوء إلى القضاء في الأحوال التالية:

- إذ نص القانون على ذلك.

- إذ لم يتضمن قانون العقوبات ضد الفرد المتعدي.

- حالات الاستعجال أو الظروف الاستثنائية أو الضرورة الملحة¹.

والقانون يرخّص بالتنفيذ التلقائي في تحصيل حقوق الإدارة جبراً

إبطال الحقوق المستمرة والأمر بوقف البناء.فإن المادة 15 من قانون المالية تحول مفتش أملاك الدولة المختص إقليمياً و إصدار إشعار للغير الذي يعتبر مديناً بعقود اتجاه المدعى إدارة أملاك الدولة أو حائز لمبالغ تعود للمدين.

وبناء على ذلك و يحق للإدارة استعمال القوة العمومية مباشرة من أجل إجبار بعض المواطنين على إخلائهم أملاك الدولة عندما يكون شغل هذه الأملاك على دون وجه حق، وهذه حالات التنفيذ التلقائي لكن الإدارة قبل اللجوء إلى تدبير معين يجب أن تخطر المخالفين أولاً.

ويتعين على المصالح والمؤسسات العامة التي تحوز الأملاك الخاصة أو العامة التابعة للدولة أن تستعملها وفقاً للأغراض استعمالها مع الحرص دوماً على اتخاذ ما يلزم من إجراءات

¹ -أمر يحايوي، مساهمة في دراسة مالية العامة، النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، المرجع السابق، ص 55.

قصد حمايتها،¹ ومثال ذلك لو خصص ملك الدولة لمصلحة معينة أو منح امتياز قطعة ارض تابعة للدولة ولمؤسسة عامة اقتصادية، جب أن تدير هذين الملكين حسب الاتفاق مع مراعاة الحماية المقررة في قانون الأملاك الوطنية، مع مراعاة عدم استعمالها في الأغراض التي تتنافى مع بنود قرار التخصيص أو عقد الامتياز.

ولضمان تحقيق الأهداف يخول قانون الأملاك الوطنية² أعوان إدارة أملاك الدولة حق مراقبة الدائمة على استعمال الأموال الخاصة أو العامة التابعة للدولة والتي تحوزها مختلف المصالح والمؤسسات العامة بأية صفة كانت .

ثانيا: إجراءات إدارية سابقة لإجراءات التقاضي.

تتعلق هذه الإجراءات بإجراءات التحقيق و البحث عن الورثة في حالة انعدام المالك أو الوارث، ومعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية وبمقتضى المادة 51 و 52 من قانون الأملاك الوطنية تؤول الأملاك دون مالك أو وارث إلى الدولة شريطة خصم مصاريف التجهيز والدفن والمتوفي والوصية ، كما هو مبين في المادة 180 من قانون الأسرة³.

لكن قبل مطالبة الدولة ممثلة في شخص الوالي بحقوقها أمام القضاء لابد من تحقيق قصد البحث والتحري عن المالك أو الورثة المحتملين.

إذ لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكة دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام

¹ - انظر المادة 06 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

² - أنظر المادة 134 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

³ - أمر يجباوي، المرجع السابق، ص 36-37

الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية ويتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو الورثة.

ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائياً تطبيق نظام الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827-829 من القانون المدني.

وبعد انقضاء الآجال المقررة قانوناً حسب الحكم الذي يصرح انعدام الوارث يمكن القاضي أن يعلن الشغور حسب الشروط والأشكال المقررة في القانون والتصريح بتسليم أموال التركة كلها.¹

تطالب الدولة أمام المحكمة المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون، بالأموال المنقولة الآتية من التركة تعود إلى الخزينة العمومية بسبب انعدام الوارث.²

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية.

في هذا الصدد تعود صفة التقاضي للوزير المكلف بالمالية، بشكل انفرادي أو بالاشتراك مع كل وزير معني،³ غير أن للوزير المكلف بالمالية له أن يفوض أعوان إدارة الدولة لتمثيله أمام القضاء لذلك فوض وزير المالية هؤلاء الأعوان.

¹ - انظر نص المادة 51 القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

² - انظر نص المادة 52 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

³ - أنظر المرسوم التنفيذي المادة 1/124 من المقرر أن الأملاك الوطنية التابعة للدولة تسييرها عدة وزارات فمثلاً عندما يتعلق الأمر بالأملاك العامة البحرية أو مجاري المياه أو الملكية الغابية أو أراضي مخصصة كهذه الوزارة أو تلك فإن وزير المالية يمكنه أن يدعي أمام القضاء بالاشتراك مع الوزير المعني كمدعي أو مدخل في الخصام.

وعندما يتعلق الأمر بالتقاضي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع يؤهل لمرافعة المدير العام للأموال الوطنية.

أما بشأن القضايا المرفوعة إلى المحاكم أو المجالس أو المحاكم الإدارية فتكون المرافعة من قبل المدير الولائي للأملاك الدولة أو المدير الولائي للحفظ العقاري، غير أن الوالي يمثل كل الوزراء على المستوى المحلي، لكن أحكام قانون الأملاك الوطنية لاسيما المادة 125 قد حددت اختصاصات كل سلطة على انفراد فنصت على أنه: " عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمثل أمام القضاء مدعيا ومدعى عليه فما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ويمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندا تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة."

بناء على ذلك ليس للوالي أن يدعي أو يدعى عليه أمام القضاء في المنازعات المتعلقة بأموال الدولة والحفظ العقاري .

لكن يمكنه مراقبة نشاط مديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري قد بدأ منهما تماطل أو تهاون في حماية مصالح الدولة فيجبرهما على ملاحظة النصوص الجارية أو يخطر وزير

المالية صاحب التعويض المدير الولائي للأملاك الدولة والمدير الولائي للحفظ العقاري لمتابعة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة.¹

الفرع الثالث: الجزاء الجنائي.

سبق الذكر أنه تعددت أشكال الاعتداء على أملاك الدولة وتأخذ أشكالاً مختلفة لذلك خول القانون لبعض الأعوان المؤهلين قانون لمتابعة المتعدين على أملاك الوطنية العمومية وهذا ما ستوضحه كالتالي:

أولاً: متابعة المعتدين على أملاك العمومية.

يضطر الأعوان المؤهلين قانوناً لمعاينة هذا الاعتداء إلى حجز المنقولات والعقارات إذا لم يطلب المخالف استرجاع المحجوزات.²

وبعد إحالة الأعوان المؤهلين لمعاينة أنواع المساس إلى النيابة العامة وفقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمدير الولائي للأملاك الدولة أن يتأسس طرفاً مدنياً بناءً على المادة 02 من نفس القانون: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب في الجريمة." وعلى ذلك يمكن أن يتأسس:

¹ - المادة 111 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012، التي تنص: "ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية."

² - يجب استرجاع المحجوزات في أجل 6 أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ كتابة ضبط المحكمة.

- 1- يمكن أن يتأسس كطرف مدني أثناء إجراءات التحقيق.¹
 - 2- يمكن التصريح بالادعاء المدني لدى كتابة الضبط قبل جلسة.²
 - 3- ويمكن الادعاء مدنيا أيضا في جلسة (تصريح، أو إيداع المذكرات) ويجب³ القيام بها قبل المرافعة النيابة العامة في الموضوع تحت طائلة البطلان.⁴
- يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في دعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

ثانيا: الأحكام الجزائية .

يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات، وتبقى علاوة على ذلك سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وتسيير المصالح العمومية والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون .

تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقها طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - أنظر المادة 74 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 23 فبراير 2011.

² - أنظر المادة 240 من نفس القانون.

³ - المرجع نفسه المادة 240.

⁴ - المرجع نفسه المادة 242.

تمارس أجهزة الرقابة المقررة قانوناً الأشخاص المؤهلين قانوناً معاقبة المخالفات المذكورة في المادة 137 أعلاه وملاحقتها وقمعها ضمن الشروط والإجراءات التي يحددها التشريع المطب على القطاعات والأنشطة المعنية.¹

¹ - أنظر المواد 136 - 137 - 138 من من القانون 30/90 الممتصن قانون الاملاك الوطنية.